

تجريم الاعتداء على حق المؤلف الأدبي في الاحترام (دراسة مقارنة)

الدكتورة صفاء أوتاني

قسم القانون الجزائي

كلية الحقوق

جامعة دمشق

الملخص

تعدُّ الحماية الجزائية لحقوق المؤلف هي الضمان الذي يتحقق عبره أحد أبرز الأسباب التي تحددو بالمؤلف أن يبدع. وتتمثل هذه الحماية بشكل خاص - في تجريم الاعتداء الذي قد تتعرض لها أعماله.

ولكن الإشكالية تكمن في أنه مع تجريم الاعتداء على حق المؤلف في الاحترام، فإن الواقع العملي لا يسمح بالاطمئنان إلى صيانتها، وذلك في غمرة التحولات الكبرى التي يعج بها عالم اليوم، والتي أفرزتها الثورة الرقمية.

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بعناصر تجريم الاعتداء على حق المؤلف في الاحترام، وتحديد الإطار التشريعي المتبع في تحديدها في التشريعات المقارنة، وخاصة في قانون الملكية الفكرية السوري رقم 12 لعام 2001.

مقدمة:

تتبع أهمية حقوق الملكية الفكرية¹ من كونها حقوقاً لا يمكن تجاوزها لأنها أساس أي تنمية فعّالة للعمل الفكري والإبداعي، لذا فإن حمايتها ضرورة لا سبيل للاستغناء عنها في مجتمع المعرفة المعاصر.

ولا ينازع أحد في أن الحماية الجزائية لحق المؤلف هي الضمان الذي يتحقق عبره أحد أبرز الأسباب التي تحدد بالمؤلف أن يبدع ويفصح عن مكامن إبداعه. وتتمثل هذه الحماية - بشكل خاص - في تجريم الاعتداء الذي قد تتعرض له أفكاره².

وحق التأليف مركب، فللمؤلف على ابتكاره الفكري ونتاجه الذهني مصلحتان جديرتان بالحماية: الأولى مصلحة أدبية أو معنوية تتمثل في مجموعة الميزات التي تثبت للشخص على نتاج ذهنه، وتعد انعكاساً لشخصيته وتعطيه الحق في حماية شخصيته التي تجلت في نتاج فكره، والثانية مصلحة مادية تتجلى في حقه وحده في أن يجني حصاد فكره ويفيد من مصنفه من الناحية المادية، بحيث يعود له الحق في استغلاله، وأن يعود استغلاله لمصنفه بالمرود المادي عليه³.

وعليه فالحق الأدبي من الحقوق المرتبطة بالشخصية، وهو يهدف إلى حماية رابطة النسب الموجودة بين المؤلف ومصنفه، فللمؤلف سلطة كاملة على مصنفه، ويتمتع تجاهه بأربعة امتيازات: الحق في نسبة مصنفه إليه (وهو ما يسمى بحق الأبوة)، والحق في تقرير الكشف عن المصنف ونشره باختيار الوقت والأسلوب والجمهور (وهو ما يسمى بحق النشر)، وحقه في دفع الاعتداء عنه بتحويل أو

1 الملكية الفكرية سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على منتجات عقله وتفكيره المختلفة. ومصطلح الملكية الفكرية مصطلح قانوني يراد به: حق الإنسان في أعمال فكره الإبداعية أي إنتاجه العلمي، والأدبي، والفني، والتجاري لينتفيد من ثماره وأثاره المادية والمعنوية.

وتنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين هما: الملكية الصناعية التي تشمل الاختراعات (البراءات) والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبيانات المصدر الجغرافية من جهة، وحق المؤلف الذي يضم المصنفات الأدبية والفنية كالروايات والقصائد والمسرحيات والأفلام والألحان الموسيقية والرسوم واللوحات والصور الشمسية والتماثيل والتصميمات الهندسية من جهة أخرى. للتوسع: عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية "ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها"، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 72 وما بعد.

2 د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2008، ص 317.

3 د. محمد حماد مرهج الهيبي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 48، 2011، ص 381.

تعديل أو تحريف (وهو ما يسمى بحق الاحترام)، وحقه في سحبه من التداول (وهو ما يطلق عليه حق الندم)⁴.

ولكن على الرغم من تكريس التشريعات لتجريم الاعتداء على حق المؤلف في الاحترام - "Le droit au respect" - الذي يهدف إلى حماية الرابطة التي تجمع بين المؤلف ومصنفه، ويمنحه مكنة دفع الاعتداء على تكامل مصنفه، والوقوف في وجه كل من يعدل في مصنفه دون إذنه، أو النيل منه تشويهاً أو تحريفاً أو مساساً بسمعته أو مكاتته - فإن الواقع العملي لا يسمح بالاطمئنان إلى صيانتها، وذلك في غمرة التحولات الكبرى التي يعج بها عالم اليوم، والتي أفرزتها الثورة الرقمية⁵.

كما فرضت الثورة الرقمية بعداً إشكالياً آخر على حماية حقوق المؤلف، فطلفت إلى السطح تحديات تتناسب مع التطور التقني، فبرزت مخاوف تتعلق بالتعامل مع مصنفات جديدة كالبرمجيات الحاسوبية التي دخلت ضمن نطاق المصنفات المحمية بقوانين حقوق المؤلف⁶.

واليوم يبدو مشروعاً طرح التساؤل الآتي: هل طبيعة هذه البرمجيات وخصوصيتها تقتضي تمتع مؤلفها بحق الاحترام ضمن القواعد التقليدية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات التقليدية، أم أن تبيد تلك المخاوف إنما يكون بفرض هذه الطبيعة لكلمتها في مجال حق الاحترام، وتحقيق الموازنة بين تجليات هذا الحق والطبيعة التقنية المتغيرة للبرمجيات الحاسوبية؟

4 للتوسع في مدلول الحق الأدبي والمالي للمؤلف: عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 198-226.
5 عبّر الدكتور فهد بن ناصر العبود عن هذا الواقع بالقول: "أحدثت الشبكة العالمية نقلة لا يستهان بها في نشر المعلومات وتبادلها على أكبر نطاق ممكن، إلا أنه قد ترتب على ذلك هدر الحقوق الأدبية للمؤلفين، حيث استخدمت الإنترنت بشكل أو بآخر في خرق حقوق المؤلفين الذين نشرت إبداعاتهم على هذه الشبكة بموافقتهم أو من دون ذلك، لأن النشر على الإنترنت متاح للجميع، بأشكاله وصوره كلها، وليست هناك شروط أو ضوابط تحكمه، مما أسهم في انتهاك واضح لحقوق المؤلفين المادية والأدبية". حماية حقوق التأليف على الإنترنت - دراسات عربية في المكتبات وعلم المعلومات، المجموعة 10، العدد 3 أيلول 2005، ص 8.
6 انطلاقاً من هذا الواقع ساغ القول: "يعد حق المؤلف من الميادين التي عرفت تحولات كبيرة خلال هذه السنوات الأخيرة، تسببت فيها تقنية المعلومات التي أثرت بشكل فاعل في مختلف قواعد النظام القانوني الحالي، من حيث مرتكزاته، ومن حيث العلاقات القانونية الناتجة عنه، التي ظهر أثرها الواضح في حقل الملكية الفكرية، وتحديدًا فيما يتصل بتوفير الحماية للمصنفات الجديدة التي أفرزتها الثورة الرقمية".

A. Kerever, Le droit d'auteur en Europe Occidentale « hommage à DESBOIS (h) études de propriété intellectuelle, Dalloz, Paris, 1974, p 36.

أهمية البحث:

لموضوع البحث أهمية كبيرة كانت دافعاً لاختياره، إذ إنه يتعمق في تجريم الاعتداء على حق الاحترام، وهو أحد أهم حقوق المؤلف الأدبية، لذلك يأتي هذا البحث إسهاماً متواضعاً لرفد المكتبة العربية بدراسات جادة عن الإطار القانوني لحمايته جزائياً.

كما تتجلى أهمية البحث في بعده المقارن، فدراسة التوجهات التشريعية لمواجهة الاعتداء على الحق في الاحترام يسمح بتقييم تلك التوجهات، والكشف عن مكامن القوة ومواطن الضعف فيها.

أهداف البحث:

رمى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

§ ضبط مفهوم حق المؤلف في احترام مصنفه، والمكونات محل الحماية الجزائية لهذا الحق، والمصالح القانونية المرتبطة بها من جهة، ودراسة محل الاعتداء وهو المصنفات المحمية بموجب قوانين الملكية الفكرية وقانون المؤلف من جهة أخرى.

§ العرض المقارن لقواعد التجريم في الاعتداء على حق الاحترام في التشريعات المعنية بحقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، ومن خلال هذا العرض الوصول إلى تقييم خطة المشرع السوري في حماية هذا الحق، والاستلهام من التجارب المقارنة لتصويب تلك الخطة، وتدارك ما قد يشوبها من عيوب.

فرضيات البحث:

ناقش البحث الفرضيتين الآتيتين وحللهما للوصول إلى اختبار مدى صحتها:

الفرضية الأولى:

حق الاحترام حق سام، يرتبط بالشخصية الفكرية للمؤلف، لذا فإن في تكريس حمايته جزائياً عبر تجريم صور الاعتداء المختلفة الواقعة عليه تشجيع على الإبداع والابتكار، وضمان لاستمرار الإبداع الإنساني، فتجريم الاعتداء وطمأنة المؤلفين إلى قدرتهم في الدفاع عن تكامل مصنفهم، ولو انتقلت حقوق استغلاله إلى غيرهم.

الفرضية الثانية:

تبني المشرع السوري من خلال قانون حماية الملكية الفكرية السوري رقم 12 لعام 2001 خطة متكاملة لتجريم الاعتداء على حق المؤلف في الاحترام في مجال المصنفات التقليدية، بالمقابل يُعاب على هذا القانون -مقارنة بالتشريعات المقارنة- أنه لم يراع في تكريسه لقواعد التجريم تحقيق الملاءمة بين مضمون تلك القواعد، وطبيعة البرمجيات الحاسوبية.

منهج البحث وخطته:

اقتضت طبيعة البحث الجمع بين أكثر من منهج بحثي، وقد اتبعنا المنهج التحليلي التأسيلي عند دراسة محل التجريم في الاعتداء على حق المؤلف في الاحترام (الحق المعتمد عليه "الحق في الاحترام"، والموضوع المادي للاعتداء "المصنفات المحمية"، كما اتبعنا المنهج التحليلي المقارن⁷، من خلال دراسة ماهية الاعتداء على حق المؤلف في الاحترام في تلك التشريعات، واستنباط أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينها، بغية الوصول إلى الحل الأمثل لإشكاليات البحث.

ومن أجل معالجة الإشكاليات السابق ذكرها، ولاستكمال الأصول المنهجية، بدا لنا أن ينتظم مجهودنا في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: محل التجريم

المبحث الثاني: ماهية الاعتداء على حق المؤلف في الاحترام في التشريعات المقارنة

المبحث الأول - محل التجريم:

تقوم جريمة الاعتداء على حق المؤلف في الاحترام -كما الجرائم كلها- على موضوع قانوني هو الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، وهي الحق المعتمد عليه (وهو حق المؤلف في الاحترام)، وموضوع مادي وهو محل الاعتداء الذي ينصب عليه السلوك المجرم (وهو المصنف المحمي).

7 ستكون المقارنة بشكل رئيس بين قانون الملكية الفكرية السوري رقم 12 لعام 2001 من جهة، والقانون الاتحادي الإماراتي رقم 7 لعام 2002 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من جهة أخرى، مع التطرق بالمقارنة إلى قانون الملكية الفكرية الفرنسي الصادر في 11 آذار 1957 (المعدل بالقانون الصادر في 3 تموز 1985 وبالقانون رقم 361 الصادر في 10 أيار 1994 وفي 2 آذار 2013) فيما يتعلق بخصوصية قواعد الحق في الاحترام في مجال البرمجيات الحاسوبية.

المطلب الأول - الحق المعتمد عليه (الحق في الاحترام):

يمكن القول: إنَّ أول قانون سعى لتقرير حق المؤلف في احترام مصنفه هو القانون الفرنسي الصادر في 1791/1/19 الذي ضمن حماية حق المؤلفين من نقل مؤلفاتهم إلى أعمال مسرحية من دون موافقتهم. ولكن احتجاج المؤلف بحقه في الاحترام والمطالبة بحماية مصالحه الأدبية أمام المحاكم لم تبدأ إلا في بداية القرن العشرين⁸. ومنذ ذلك التاريخ، تطورت المفاهيم المتعلقة بالحق في الاحترام، إلى أن وصلنا إلى الاعتراف بجوهره وأصلته، وتقرير الغاية منه، وهي "حماية شخصية المؤلف"، وتكريس حمايته جزائياً عبر الاتفاقيات الدولية⁹ والتشريعات الوطنية¹⁰.

مما تقدم يبدو منطقياً البحث في مفهوم الحق في الاحترام من خلال تحديد مكانته بين الحقوق الأدبية الأخرى وتكييفه القانوني (أولاً)، وماهيته (ثانياً).

8 يعود الفضل للمستشار بمحكمة النقض الفرنسية Renouard الذي وضع كتابه "حقوق المؤلف" عام 1838 في إيضاح الطابع الخاص الذي تنفرد به الملكية الأدبية وتختلف فيه عن ملكية الأشياء. وقد ظهر هذا الكتاب في عصر كان يسمى بالعصر الرومانتيكي، تميّز بوفرة الإنتاج وخصوبته، وهو الأمر الذي ولد عدة خلافات تتصل بحقوق التأليف والنشر، وتناولت هذه الخلافات لتشمل ما وراء المؤلف والناشر، فشملت المؤلف وزميله الذي (يسرق) من إنتاجه، والممثل الذي يشوّه روايته. للتوسع: د. أبو اليزيد علي المتيت، حقوق المؤلف الأدبية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1960، ص 9.

9 فقد نصت المادة السادسة من اتفاقية بيرن لحماية الحقوق الأدبية والفنية للمؤلفين Berne Convention for the protection of literary and artistic works التي أبرمت في 1886 بأنه: "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسب المصنف إليه والاعتراض على تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه وسمعتها" للتوسع في الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال حقوق المؤلف عموماً راجع: د. شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 2008، ص 18-20.

10 جاء في المادة 121 -1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي الصادر في 11 آذار 1957 في الفصل المخصص للحقوق الأدبية أو المعنوية نص صريح على تمتع المؤلف بحق الاحترام بقولها: "يتمتع المؤلف بالحق في احترام اسمه، مكانته ومصنفه. يلتصق هذا الحق بشخصيته"

L'auteur jouit du droit au respect de son nom, de sa qualité et de son œuvre. Ce droit est attaché à sa personne

أولاً - مكانة الحق في الاحترام وتكييفه القانوني:

ينتمي حق المؤلف¹¹ في احترام مصنفه إلى طائفة الحقوق الأدبية للمؤلف، وهي من أعلى الحقوق منزلةً، وأهمها على الإطلاق. لذا لن يمكننا تحديد مضمونه من دون بيان مكانة الحق في الاحترام بين تلك الحقوق، وتكييفه القانوني.

1- مكانة الحق في الاحترام:

عرّف المشرع السوري حق ملكية المؤلف بأنه: "مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه"¹².

ويعدّ حق المؤلف من أبهى أمثلة الحقوق الذهنية التي تعرّف بأنها: "ذلك النوع من الحقوق الذي يرد على أشياء معنوية غير محسوسة من خلق الذهن ونتاج الفكر، فيثبت لصاحبها أبوة هذا الحق، ونسبته إليه وحده، ومنع أي اعتداء عليه، ويعطيه احتكار استغلاله مالياً، ويكفل له الحصول على ثمراته سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"¹³.

ولا خلاف في أن حق المؤلف لا يقتصر على تأمين إمكانية الحصول على فوائد وامتيازات اقتصادية للمؤلف جراء استغلال مصنفه بل يحمي أيضاً الروابط الفكرية والشخصية التي تجمع بينه وبين هذا المصنف، والتي تبقى له صلة وسلطة مهمة على الاستخدام الذي يتم على هذا المصنف فيما بعد من قبل غيره¹⁴. وعليه فحق المؤلف في سلطاته وتركيبته مركب أو مزدوج، إذ يمنح المؤلف على ابتكاره الفكري مجموعتين من الحقوق أو السلطات:

11 عرّف قانون الملكية الفكرية السوري رقم 12 لعام 2001 المؤلف في المادة الأولى منه بأنه: "من ينشر المصنف منسوباً إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أم بأية طريقة أخرى بما في ذلك استعماله اسماً مستعاراً إلا إذا قام السدليل على غير ذلك". والمؤلف في مفهوم الحماية القانونية كل من ينتج إنتاجاً ذهنياً أياً كان نوعه، فلفظ المؤلف يشمل كل من عبر عن آرائه بأي طريقة من طرق التعبير كالكتابة والرسم والنحت والتصوير... الخ". د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص 90.

12 المادة الأولى من قانون حماية الملكية الفكرية السوري رقم 12 لعام 2001.

13 تكون الطريقة المباشرة للاستغلال المالي عن طريق التلاوة العلنية للمصنف أو العرض المباشر له، وتكون الطريقة غير المباشرة من خلال عمل نسخ من المصنف تكون في متناول الجمهور بالطباعة أو التصوير. للتوسع: د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 481.

14 د. محمد الشمري ود. أيمن مساعدة، التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والأربعون، يناير 2011، ص 22.

حقوق مالية تتجلى في حقه وحده في أن يجني حصاد فكره، ويستثمر مصنفه مادياً. وهي تتشابه مع الحقوق العينية الأخرى¹⁵.

حقوق أدبية: وهي مجموعة الميزات التي تثبت للمؤلف، وتمنحه الحق في أن يُحترم فكره وبصماته التي عبر عنها في مصنفه، وبموجب هذا الحق يمكنه مواجهة الجميع لحماية شخصيته الفكرية، فهي حقوق تكتسي بصيغة الشخصية للصيقة بالمؤلف، وتمكنه من حماية شخصيته المعبر عنها من خلال المصنف¹⁶.

ويمكن القول: إنَّ الحقوق الأدبية أهم من الحقوق المالية للمؤلف، لأن في إهدار الحقوق المالية ضياع للمادة فقط، أما في إهدار الحقوق الأدبية فضياع لمكانة المؤلف، وعليه فالحقوق الأدبية تعدُّ الجوهر لحق المؤلف، أمَّا الحقوق المالية فتبنى على عمد الحقوق الأدبية ولا توجد إلا بوجودها، وعلى ذلك فهي دوماً لاحقة لها، والعكس غير صحيح فقد يكون للمؤلف الحقوق الأدبية دون الحقوق المالية كما لو تنازل عن حقه في الاستغلال لغيره¹⁷.

ولأن الحقوق الأدبية من الحقوق المرتبطة بالشخصية، وهي حقوق معنوية تلتصق بشخصية المؤلف، فهي حقوق ذات طبيعة خاصة، فإنها تمنح المؤلف سلطة مطلقة على مصنفه، فيتمتع تجاهه بامتيازات تعبر عنه، وهي:

(أ) حق الأبوّة أو النسب، وهو حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه.

(ب) حق النشر، وهو حق المؤلف في تقرير الكشف عن المصنف ونشره باختيار الوقت والأسلوب والجمهور.

15 تتحد الحقوق المادية مع حق الملكية على الأشياء في الشروط كلها إلا شرط المدة، فإذا كان حق الملكية على الأشياء حقاً أدياً، فإن الحقوق المادية موقوتة بحياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته. د. أبو اليزيد علي المتيت، حقوق المؤلف الأدبية، المرجع السابق، ص 21.

16 يكاد يجمع الفقه على أن الفضل في توضيح مفهوم الحق الأدبي وخصائصه يرجع إلى القضاء الفرنسي، فقد تضمنت بعض أحكامه ما يمكن عدّه تكييفاً بطبيعته القانونية وذلك من خلال جعله حقاً من حقوق الشخصية. ومما يدل على ذلك حكم محكمة السين الفرنسية الصادر في 1927/11/51 الذي جاء فيه: "إن الفنان الذي يلقي في أحد صناديق المهملات في الطريق العام بعض لوحاته بعد أن مزقها وشطبها، يظل متمتعاً بحقه الأدبي على أجزاء لوحاته التي ألغها في صندوق المهملات، فإذا جمعها أحد المارة فليس لهذا الأخير على هذه اللوحات إلا الملكية المادية، وعلى ذلك لا يحق له أن يصلح ما بهذه من تلف أو أن يجمع أجزاءها ويعرضها في مكان عام لأنه بذلك يكون معتدياً على الحق الأدبي للرسم، وأنه يكون من العبث الاستناد إلى المادتين 539 و713 من القانون المدني الفرنسي اللتين تنصان على أن الأموال المتروكة تعدُّ أموالاً عامة، لأن أحكام هاتين المادتين لا تنطبق على الفنان الذي يلقي بأجزاء من لوحاته بعد أن مزقها لأن نية الترك لم تنصب إلا على الشيء المادي وليس على المناظر نفسها التي تعود إلى موهبته ونوقه". ورد في د. أبو اليزيد علي المتيت، حقوق المؤلف الأدبية، المرجع السابق، ص 14-15.

17 د. أبو اليزيد علي المتيت، حقوق المؤلف الأدبية، المرجع السابق، ص 4.

(ج) حق الاحترام¹⁸ (وهو محل الحماية الجزائية في دراستنا) وهو حق المؤلف في الدفاع عن تكامل مصنفه ودفع الاعتداء عنه بتحويل أو تعديل أو تحريف.

(د) حقه الندم أو التوبة، وهو حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول¹⁹.

ويمكن القول: إنَّ حق الأبوة أشدَّ الحقوق الأدبية التصاقاً بالمؤلف، لأنه يعني حفظ هويته، وهو المعبر عن شخصيته²⁰، وهو منبع الحقوق الأدبية الأخرى التي تدور جميعها في فلكه، وعليه فالحق في الاحترام مستمد من أسمى حقوق المؤلف وهو حق أبوته، ويهدف حق الاحترام إلى حماية الرابطة التي تجمع بين المؤلف ومصنفه الذي عبر من خلاله عن أدواقه، وحساسيته، وذكائه، وخبرته، وقناعاته، وتصورات، وتخيالاته ووجدانه، وهي أفكار ومشاعر وتصورات ذاتية خاصة به، ولا يمكن لغيره أن يعدلها أو يحورها لارتباطها بروح المؤلف ووجدانه²¹.

2- التكييف القانوني لحق الاحترام:

يؤسس التشريع²² وجانب من الفقه²³ الحق في الاحترام على طبيعة الحق الأدبي ذاته، من حيث كونه مرتبطاً بشخصية المؤلف، فحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه، وكذلك حقه في تقرير كيفية

18 يسميه جانب من الفقه "حق السمعة". د. أبو اليزيد علي المتيت، حقوق المؤلف الأدبية، المرجع السابق، ص 50.

19 للتوسع في مدلول الحق الأدبي والمالي للمؤلف: عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية "ماهيته، مفرداتها، طرق حمايتها"، المرجع السابق، ص 198-226.

20 في هذا السياق يقال: إنه من بنات أفكاره، فهو يعبر عن أفكاره ومعتقداته، لذلك كان لزاماً نسبته إليه دون غيره. د. شحاتة غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي - دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 67-69.

21 د. محمد الشمري ود. أيمن مساعدة، التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة، المرجع السابق، ص 27.

22 يتجلى ذلك نص المادة 1-121 من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي الصادر في 11 آذار 1957 (المعدل بالقانون الصادر في 3 تموز 1985 وبالقانون رقم 361 الصادر في 10 أيار 1994 وفي 2 آذار 2013) في الفصل المخصص للحقوق الأدبية أو المعنوية التي جاء فيها:

"L'auteur jouit du droit au respect de son nom, de sa qualité et de son œuvre. Ce droit est attaché à sa personne."

يتمتع المؤلف بالحق في احترام اسمه ومكانته ومصنفه. يلتصق هذا الحق بشخصيته.

23 "La nature de ce droit est basée sur la nature du droit moral qui est intimement lié à la personnalité de l'auteur". N. khater, la protection juridique du logiciel dans le cadre de la propriété intellectuelle dans les pays de langue arabe, thèse, Nantes, 1995, p. 285.

وطريقة وموعد نشره، يعطيه بالضرورة الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة²⁴.

وعليه فالتكييف القانوني لحق الاحترام يتمثل بوصفه من طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية، بل يعدّ حقاً ذا طبيعة خاصة ضمن هذه الطائفة فلا يندثر بوفاء المؤلف، ويظل مرافقاً للمصنف أينما ذهب، وفي أي يد كان، حتى يكون نوعاً من حق مضاد للحق المادي إن انتقل من يد إلى أخرى²⁵. ومن هنا تتأتى صفة السامية وعلوه على غيره في هذه الطائفة من الحقوق.

ثانياً - ماهية الحق في الاحترام:

إنّ مجرد تحديد مكانة الحق في الاحترام وتكييفه لا يكفي لاستيعاب مفهومه أو إدراك أهميته. من أجل الوصول إلى ذلك سنحاول تحديد مضمونه، وتحليل خصائصه.

1- مضمون الحق في الاحترام:

تتبدى تجليات الحق في احترام في تمكين المؤلف -وحده- من تعديله أو تحويله، وفي الوقت ذاته له منع غيره من أن يعدّل في المصنف أو يحورّه إلا بإذنه. من هنا فالحق في احترام المؤلف له وجهان: الأول إيجابي والثاني سلبي.

أ- الجانب الإيجابي لحق الاحترام "حق المؤلف وحده في تعديل مصنفه"

لأن المصنف هو الوعاء الذي يحوي أفكار المؤلف ومعتقداته وآراءه الأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية، فإن تلك الأفكار وتلك الآراء قابلة للتغيير والتعديل أو حتى الإلغاء.

24 فيما يعبر المستشار أنور طلبية عن هذه الفكرة بالقول: إنّ "الحقوق المادية ترتبط مباشرة بالمصنف، فيما ترتبط الحقوق الأدبية بشخص المؤلف، ولكنها في الوقت ذاته لها ارتباط بالمصنف من خلال الطبيعة الخاصة التي يعبر عنها حق المؤلف، إذ يعدّ المصنف ترجمة لأفكار المؤلف بأسلوب تعبيرى خاص يحمل بصمته الشخصية، ومن ثمّ تتجسد هذه الشخصية وتسكن المصنف، وعلى هذا النحو لا بدّ من بقاء حق المؤلف في احترام بصمته الشخصية". ويضيف: "المصنف هو ثمار تفكير الإنسان ومهبط سره ومرآة شخصيته، بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها، يعبر عنها، ويفصح عن كوامنها، ويكشف عن فضائلها أو نقائصها، فحق المؤلف من هذه الناحية متصل أشد الاتصال بشخصيته، فعلى قدر احترام الجماعة للفرد بوصفه كائناتاً له حقوق يستقل بها عن الجماعة يزداد هذا الحق وضوحاً واستقراراً". حماية حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 68.

25 د. محمد الشمري ود. أيمن مساعدة، التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة، المرجع السابق، ص 23.

فمن الناحية العملية قد يرى المؤلف -بعد نشره لمصنفه- ضرورة إجراء بعض التعديلات والتغييرات على محتويات مصنفه²⁶. أو قد يجد المؤلف أن بعض أفكار المصنف أو معلوماته لم تعد تساير المجريات والتطورات والأحداث السائدة وقت نشره، أو قد يتبدى له أن في المصنف بعض العيوب الشكلية أو الموضوعية، فيكون له مطلق الحرية في أن يعدلها، أو يضيف إليها، أو أن يلغيها، حتى يبقى المصنف مسيراً لتلك التطورات، ومعبراً عن وجهة نظره، ومن ثمّ مرآة صادقة حقيقية لما يدور في فكره ووجدانه²⁷.

ب- الجانب السلبي لحق الاحترام (حق المؤلف في الدفاع عن تكامل مصنفه)

ما دام المصنف مرآة المؤلف الخاصة، والوعاء الذي يحتوي على العناصر المكوّنة لشخصيته، فإن ذلك يستدعي إعطاء صاحبه مطلق الحق في دفع أي اعتداء أو تشويه أو تحوير قد يقع أو يتعرض له المصنف، لما لهذا الاعتداء أو ذلك التحوير أو التشويه من إضرار بشخصيته أو سمعته أو شرفه. كما أن للمؤلف الحق في دفع الاعتداء عن مصنفه في حياته، فإن لخلفائه وورثته الحق في دفع هذا الاعتداء عن عمله بعد مماته، فلهم الحق في التدخل ومنع أي تعديلات أو تغيير يقع على المصنف بعد وفاة المؤلف.

ولأنه لن يمكننا استجلاء أبعاد الحق في الاحترام كاملة، إلا من خلال دراسة خصائصه، سننتقل إلى دراسة خصائصه:

2- الخصائص المميزة للحق في الاحترام

يتصل حق احترام المؤلف -كما حقوقه الأدبية الأخرى- بشخصيته الفكرية والإبداعية، من هنا فهو يمتاز بميزات تجعل منه حقاً مختلفاً عن الحقوق المالية، بل تجعله حقاً ملتصقاً بالشخصية -كما رأينا-، وهذه الخصائص نستعرضها فيما يأتي:

26 كانت المادة 6 من قانون الملكية الفكرية السوري رقم 12 لعام 2001 صريحة بإقرار هذا الحق بقولها: "للمؤلف إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه". من هنا يكون من حقّه أن يصدر طبعات متعددة من كتاب أصلي، أو طبعة مزبدة ومنقحة.

27 لمواجهة هذه الحالات قرر المشرع (المادة 5 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 7 لعام 2002 والمادة 10 من القانون السوري رقم 12 لعام 2001) حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول وتعديله تعديلاً جوهرياً رغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي بشرط تعويض الناشر تعويضاً عادلاً. لشرح تلك الحالات انظر: عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية "ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها"، المرجع السابق، ص 204، المستشار أنور طلبه، حماية حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 74.

أ- الأبدية وعدم القابلية للتقادم

إن ما يعطي الحق في الاحترام طبيعته الخاصة السامية "الرابط الروحي" الذي يربط المؤلف بمصنّفه. لذا فهو حق أبدي دائم²⁸، وعليه يبقى المؤلف متمتعاً به طوال حياته، وبعد مماته يتولى وراثته الدفاع عنه، لأنه مرتبط بشخصية المؤلف الفكرية لا بشخصيته الطبيعية التي انتهت بالوفاة، وذلك على خلاف حقوق الاستغلال المالي المحددة مدة محددة، هذا على اعتبار أنه ما دام المصنّف متاحاً للجمهور فإن جزءاً من شخصية المؤلف تنجو من الموت وتبقى على قيد الحياة²⁹. وتأسيساً على أبدية الحق في الاحترام فهو لا يقبل التقادم³⁰، ويظل للمؤلف مهما طالّت المدة.

ب- عدم جواز التصرف فيه

الحقوق المالية للمؤلف حقوق مؤقتة، أمّا الحق في الاحترام فهو أبدي مرتبط بالشخصية ولا يفصل عنها، وعلى ذلك يستطيع المؤلف أن يتنازل عن حقوقه المالية أو عن جزء منها، لكنّه لا يستطيع التنازل عن حقه في الاحترام، لأنه حق طبيعي مرتبط بشخصه، وهو خارج عن دائرة التعامل، وكل تصرف يقع على هذا الحق يعدّ باطلاً³¹.

ج- عدم جواز الحجز عليه

لأن الحق في الاحترام لصيق بالشخصية الفكرية للمؤلف التي لا تقدر بقيمة مالية، لذلك فإن من أهم خصائصه عدم قابليته للحجز لانعدام قيمته المالية. أمّا الحقوق المادية -المتعلقة بالذمة- فيمكن أن تنتقل إلى غيره، فإذا وافق المؤلف على نشر مصنّفه، ففي هذه الحالة يحق لدائنيه التعرض لحقوقه المالية والحصول على ديونهم من الناتج من استغلاله³².

28 تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وسويسرا وغيرها تقرر أن الحقوق المعنوية -ومنها حق الاحترام- متساوية مع الحقوق المادية ومن ثمّ فهي حقوق مؤقتة، في حين تقرر فرنسا وإيطاليا وإسبانيا - وسورية والإمارات- أنها حقوق أبدية. د. كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 37.

29 د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 447.

30 يعدّ الفيلسوف كانت هو أول من أيدَ عدم قابلية الحق في الاحترام للتقادم، إذ أعطى الحق للورثة بل ولأفراد المجتمع في الدفاع عن المصنّف بعد وفاة المؤلف، ومواجهة الناشر والوقوف ضده إذا حرّف أو شوّه المصنّف. د. عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 258.

31 في هذا المعنى: د. أبو اليزيد علي المتيت، حقوق المؤلف الأدبية، المرجع السابق، ص 12.

32 د. أبو اليزيد علي المتيت، حقوق المؤلف الأدبية، المرجع السابق، ص 52.

د - انتقال الجانب السلبي من الحق في الاحترام إلى الورثة³³

ذكرنا أن حق الاحترام لصيق بالشخصية، ومن ثم لا ينتقل بالميراث، لأن في وفاة المؤلف اختفاء لشخصيته الفكرية، لكن الواقع العملي يشهد أن الحفاظ على سمعة المؤلف ومكائنه الأدبية والفنية والعلمية يجب أن تستمر بعد وفاته، لذلك فإن الجانب السلبي ينتقل إلى الورثة للدفاع عن المصنف، لا لأنه يعد جزءاً من التركة، ولكن لأن الورثة هم أقرب الناس إلى المؤلف وهم أنسب الناس لممارسة الدفاع عن المصنف كما كان سيفعل المؤلف نفسه، وذلك بسبب الإخلاص المفترض لذكرى المؤلف بحكم قربهم منه ومعرفتهم والحفاظ على شخصية المورث الفكرية³⁴.

بعد دراسة الحق في الاحترام وبيان مفهومه، ينبغي الانتقال إلى الموضوع المادي للاعتداء وهو المصنف المحمي وذلك في المطلب الآتي:

المطلب الثاني - الموضوع المادي للاعتداء "المصنف المحمي":

تقع جريمة الاعتداء على حق المؤلف في الاحترام على المصنفات المحمية بموجب القانون، ولما كانت نصوص حقوق المؤلف تتناول حماية مجموعة من الحقوق الخاصة التي ترد على نتاج الفكر البشري المفرغ في قالب مادي، فلا بد من القول: إن الإنتاج الذهني يندرج تحت حقوق التأليف ويتمتع بحماية القانون، إذا توافر فيه شرطان هما:

33 في تقديرنا لم يكن المشرع السوري موفقاً في صياغة نص المادة 19 من قانون الملكية الفكرية رقم 12 لعام 2001 التي قررت بأن: " تنتقل حقوق المؤلف كاملة إلى ورثته بعد وفاته بما في ذلك اتخاذ قرار نشر المصنف إذا لم يكن منشوراً قبل الوفاة وفي حال عدم وجودهم تنتقل هذه الحقوق إلى الوزارة". وكان الأولى به النص على انتقال حق الاحترام بجانبه السلبي فقط إلى الورثة والاكفاء بما ورد في المادة الثامنة من القانون ذاته التي قضت بأنه: "للمؤلف أو لمن ينوب عنه قانوناً الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو تعديل أو أي مس به من شأنه الإساءة إلى المؤلف مادياً أو معنوياً...". وكذلك ننتقد نص القانون الفرنسي في المادة 1-121 القاضي بأن الحق في الاحترام ينتقل بسبب الوفاة إلى ورثة المؤلف:

Il est transmissible à cause de mort aux héritiers de l'auteur.

34 في هذا المعنى يقول الدكتور عبد الرشيد مأمون: "إن وفاة المؤلف واختفاء صاحب امتيازات حق الاحترام يجعلنا أمام مشكلة صعبة الحل، وهي كيف سنحافظ على حيوية هذه الامتيازات دفاعاً عن شخصية المؤلف التي عير عنها في مصنفه، فيمكن أن يكون المصنف محلاً لاعتداءات خطيرة بعد وفاته، وأول ما يتبادر للذهن هو أن يقوم الورثة الذين خولهم المشرع الدفاع عن ذكرى المتوفى بالسيهر على حقه الأدبي والدفاع عن المصنف ضد كل تشويه أو اعتداء". الحق الأدبي للمؤلف، المرجع السابق، ص 283 وما بعدها.

أولاً- الشرط الشكلي "الإطار":

حتى تشمل الحماية القانونية أفكار المؤلف لا بد من ظهورها في إطار مادي ملموس تبرز من خلاله إلى حيز الوجود، وألا تكون مجرد فكرة يعوزها الإطار الذي تتسجم فيه، فإذا كانت مجرد فكرة في ذهن صاحبها ولم تحمل في قالب مادي فلا مجال لحمايتها³⁵.

1- المصنفات الفكرية التقليدية

عرف قانون الملكية الفكرية السوري رقم 12 لعام 2001 المصنف في المادة الأولى منه بأنه: "الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أو فنياً أو علمياً مبتكراً مهما كان نوعه وأهميته أو طريقة التعبير عنه أو الغرض من تصنيفه".

وعرّفت المادة الأولى من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 7 لعام 2002 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المصنف بأنه: "كل تأليف مبتكر في مجال الآداب، أو الفنون، أو العلوم، أيأ كان نوعه أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته أو الغرض منه"³⁶.

35 أكدت اتفاقية تريبس (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) TRIPS Agreement استبعاد الأفكار من نطاق الحماية بقانون حق المؤلف فجاء في المادة التاسعة منها، الفقرة الثانية: "تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية". وقد وثق الدكتور شحاتة غريب شلقامي في تقرير هذا الاستبعاد بالقول: "إن المصنف حتى يكون محمياً بقانون حق المؤلف يجب أن يتوافر فيه ركنان شكلي وموضوعي. والركن الشكلي يعني إفراغ المصنف في صورة مادية ملموسة وليس مجرد فكرة، فيجب الخروج بالمصنف من عالم المجرّد إلى عالم الملموس والمحسوس، فالقانون لا يحمي الفكرة أو الطريقة أو الأسلوب وإنما يحمي المصنف في صورته المادية الملموسة". انظر مؤلفه: الملكية الفكرية في القوانين العربية، المرجع السابق، ص 93-94. وتجدر الإشارة إلى أن القانون السوري رقم 12 لعام 2001 قد أغفل استبعاد الأفكار من نطاق الحماية، فيما كانت المادة 141 من القانون الإماراتي الاتحادي رقم 7 لعام 2002 صريحة في استبعاد مجرد الأفكار من نطاق الحماية المقررة بقولها: "لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة...".

36 يشار إلى أن اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لم تنطرق لتعريف المصنف، وإنما اكتفت بتعداد أنواع المصنفات المتمتعة بالحماية، انظر المادة 1/2 منها وفقاً لأخر تعديل في 1979/9/28 التي جاء فيها: "تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيأ كانت طريقة التعبير عنه أو شكله مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخر التي تتسم بالطبيعة نفسها، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدي بحركات...".

انظر كذلك المادة 138 من القانون المصري رقم 82 لعام 2002 الخاص بحقوق الملكية الفكرية - الكتاب الثالث (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، المادة 2 من قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 لعام 1999، والمادة 3/1 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لعام 1992 وتعديلاته التي أجراها وأخرها عام 2003)، والمادة الأولى من القانون التونسي رقم 36 لعام 1994 والمعدل في 2009 والمتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية. ويلاحظ أن التشريعات العربية التي عرّفت المصنف قليلة مقارنة بالقوانين التي عرفته بشكل غير مباشر بالإشارة إلى محل الحماية أو من خلال تعريف المؤلف.

- كما نصت المادة 3 من قانون الملكية الفكرية السوري رقم 12 لعام 2001 على أن:
- "تتمتع جميع المصنفات بالحماية وفق أحكام هذا القانون وتشمل الحماية بصفة خاصة ما يأتي:
- (أ) المصنفات المكتوبة الكتب والكتيبات والنشرات والمخطوطات والمحاضرات وما شابهها من المواد المكتوبة.
- (ب) المصنفات الفنية المسرحية والموسيقية سواء أكانت مرقمة منوطة أم لا مصحوبة بكلمات أم لا والسينمائية والإذاعية والتلفزيونية والغنائية والتوزيع الموسيقي وتصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي.
- (ج) مصنفات الفنون التشكيلية والتطبيقية والتصوير الفوتوغرافي.
- (د) مصنفات المصورات والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات المتصلة بالطبوغرافيا أو بفن العمارة أو بالعلوم".
- وقد نصت المادة الثانية من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 7 لعام 2002 على أن:
- "يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون مؤلفو المصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة، إذا وقع الاعتداء على حقوقهم داخل الدولة وبوجه خاص للمصنفات الآتية:
- 1- الكتب والكتيبات والمقالات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
 - 3- المحاضرات والخطب والمواعظ والمصنفات الأخرى التي لها طبيعة مماثلة.
 - 4- المصنفات التمثيلية والمصنفات التمثيلية الموسيقية والتمثيل الصامت.
 - 5- المصنفات الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات.
 - 6- المصنفات السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية.
 - 7- مصنفات العمارة والرسوم والمخططات الهندسية.
 - 8- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت، والنقش، والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة، وعلى الخشب، وعلى المعادن وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
 - 9- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
 - 10- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.
 - 11- الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والرسومات التخطيطية، والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافية أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية وغيرها.
 - 12- المصنفات المشتقة، دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.
- وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً، كما تشمل الفكرة المبتكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي".

2- المصنفات الرقمية

تعرف ما أُصطلح على تسميتها بالمصنفات الرقمية بأنها: "المصنفات المبتكرة التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات سواء تلك التي تتولى تشغيله أو التي يقوم على أساسها بإنجاز المهام الموكولة له والتي تعبر عن مراحل منطقية مجردة تخصص لمعالجة مشكلة أو فكرة بالاستعانة بنظم المعلوماتية سواء كانت مثبتة على الوسائط الإلكترونية أم لا متى كانت مكتوبة بإحدى اللغات المتعارف عليها في تقنية المعلومات"³⁷.

ويكاد يجمع التشريع على أن المصنفات الرقمية تشتمل على البرمجيات الحاسوبية وقواعد البيانات.

أ - البرمجيات الحاسوبية³⁸

عدت التشريعات محل المقارنة البرمجيات الحاسوبية مصنفات محمية بنصوص صريحة³⁹. وعليه فقد أضافت كل من المادة الثالثة/الفقرة هـ من القانون السوري رقم 12 لعام 2001⁴⁰، والمادة الثانية/الفقرة الثانية من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 7 لعام 2002⁴¹، صراحة برامج الحاسب الآلي إلى قائمة المصنفات الفكرية المحمية بقانون حق المؤلف. كما أن القانون الفرنسي الصادر في 1985/7/3 والمعدل لقانون الملكية الفكرية الفرنسي الصادر في 1957/3/11 قد أضافها إلى قائمة المصنفات الفكرية المحمية بقانون حق المؤلف⁴².

37 د. محمد حماد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، المرجع السابق، ص 378.

38 تطلق التشريعات العربية على البرامج الحاسوبية تسميات عدة: كمصنفات الحاسب الآلي، والبرمجيات الحاسوبية، وبرامج الحاسوب، وبرامج الحاسب الآلي. وسنعمد تسمية "البرمجيات الحاسوبية" في دراستنا تماشياً مع مصطلحات المشرع السوري في القانون رقم 12 لعام 2001.

39 جاءت تلك التشريعات ترجمة واستجابة لنصوص اتفاقية تريبس TRIPS Agreement التي أسفرت عنها جولة الأورغواي تاريخ 1994/4/16 ولاسيما المادة العاشرة منها التي نصت على أن: "1- تتمتع برامج الحاسب الآلي سواء أكانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة بالحماية بوصفها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة بيرن (1971)، 2- تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت في شكل مقروء ألياً أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها".

40 نصت المادة 3/هـ من القانون السوري رقم 12 لعام 2001 على أنه من المصنفات المحمية: "مصنفات البرمجيات الحاسوبية بما في ذلك وثائق تصميمها ومجموعات البيانات وتشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف".

41 نصت المادة الثانية/الفقرة 2 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 7 لعام 2002 على أنه من المصنفات المحمية: "برامج الحاسب وتطبيقاتها، وقواعد البيانات، وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من الوزير".

42 نصت المادة 2-L.112 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي في الفقرة 13 على ذلك بقولها:

« Sont considérés notamment comme œuvres de l'esprit au sens du présent code : 13°- Les logiciels, y compris le matériel de conception préparatoire».

وعلى الرغم من النصوص الصريحة التي اعترفت للبرمجيات الحاسوبية بصفة المصنفات المحمية فإن أياً من التشريعات المقارنة - محل الدراسة - لم تعن بتعريفها.

وقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" (WIPO) البرامج الحاسوبية بأنها: "مجموعة معارف أو معلومات يُعبر عنها في شكل شفوي أو مكتوب، ويمكن نقلها أو تحويل صوريتها بفك رموزها بواسطة آلة، يمكن أن تنجز مهمة، أو تحقق نتيجة محددة، بواسطة جهاز إلكتروني أو ما يماثلها، يمكنه القيام بتحقيق عمليات معقدة، تهدف لغايات علمية"

فيما عرفت المادة 101 المعدلة من قانون حق المؤلف الصادر في 19 أكتوبر 1976 في الولايات المتحدة الأمريكية برنامج الحاسوب بأنه: "مجموعة من التعليمات والأوامر التي يمكن استعمالها بشكل مباشر أو غير مباشر في الحاسب الإلكتروني بغرض استخراج نتيجة معينة"⁴³.

ب - قواعد البيانات

كما البرمجيات الحاسوبية وعلى الرغم من النصوص الصريحة التي اعترفت لقواعد البيانات بصفة المصنفات المحمية فإن أياً من التشريعات المقارنة - محل الدراسة - لم تعن بتعريفها.

ويعرف الفقه هذه القواعد بأنها: "أي تجميع للبيانات يتميز بالابتكار في الترتيب والعرض، أو يعكس مجهوداً شخصياً جديراً بالحماية، سواء كان هذا التجميع بلغة أو برمز أو بأي شكل آخر على أن يكون مُخزناً بواسطة الحاسب الآلي، وقابلًا للاسترجاع بواسطته، أو بأية وسيلة أخرى، في أي وقت"⁴⁴.

ثانياً - الشرط الموضوعي "الابتكار"

تتفق القوانين الخاصة بحماية حق المؤلف على إضفاء حمايتها على المصنف الذي يتمثل في كل إنتاج أو عمل أو تأليف مبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم، ما دام تحقق فيه شرط الابتكار - يقابله بالفرنسية مصطلح L'Originalité - الذي جعله المشرع أساساً للحماية، فإذا انتفى هذا الشرط انحسرت الحماية عنه، فلا يكفي أن يكون المصنف فكرة فقط، وإنما يجب أن تكون الفكرة مبتكرة.

43 للتوسع في تعريف البرمجيات الحاسوبية وأنواعها انظر: د. كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 103-108.

44 محمد حجازي، حقوق المؤلف وحماية البرمجيات وقواعد البيانات، يمكن الوصول إليها على العنوان الآتي: www.bibalex.org/a2k/attachments/speakers/Hegazy.ppt

وقد اهتمت المادة الأولى من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 7 لعام 2002 بتعريف الابتكار بأنه: "الطابع الإبداعي الذي يسبغ على المصنف الأصالة والتميز".

عرّف الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري الابتكار بأنه: "الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه أي أن يخلع عليه شيئاً من شخصيته، وهو الأساس الذي تقوم عليه حماية قانون المؤلف والثمن الذي تُشترى به"⁴⁵.

وعليه لا بدّ لشمول المصنف بالحماية من أن يأتي المؤلف بابتكار جديد في مصنفه، بحيث يكون المصنف أصيلاً تظهر فيه شخصية المؤلف وبصمته وإبداعه وتميزه، حتى ولو كان ابتكاره يسيراً، فإذا لم يأت بشيء جديد فلا ينسب إليه شيء من الأفكار وإنما تنسب إلى قائلها⁴⁶.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن المصنف لا يتمتع بالحماية إلا إذا كان ذا طابع مبتكر تبرز فيه شخصية مؤلفه، وطابعه الخاص، بحيث يكون المؤلف قد أضاف عناصر إبداعية تسبغ على مصنفه صفة الأصالة، أو الجودة، أو طابعاً خاصاً غير معروف من قبل، بما يسمح بتمييزه عن غيره فيما لو وضع بين المصنفات المماثلة⁴⁷.

لا بدّ من القول: إنّ الابتكار مسألة موضوعية، إذ يرجع في تقدير المصنف وكونه مبتكراً أو غير مبتكر لقاضي الموضوع.

وعليه فالحق المعتدى عليه في دراستنا حق أصيل، يرتبط بالشخصية الفكرية والإبداعية للمؤلف، لذا يعطي حق الاحترام المؤلف -وحده- مكنة تعديل مصنفه وتحويره، لأن المصنف هو الكاشف الحقيقي عن شخصيته والمتضمن أدق تفاصيل خصوصية ابتكاره، وهذه الاعتبارات جميعها تأتي بشكل قاطع أن يقوم غيره بإجراء أي تعديل عليه، ويعطي -من جهة أخرى- مكنة الدفاع عنه ضد أي اعتداء يتعرض له دفاعاً عن تكامله.

أمّا الموضوع المادي للاعتداء فهو المصنف المحمي بموجب قوانين الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، وهو ينتمي إلى إحدى فئتين: إمّا مصنفاً فكرياً أدبية أو علمية أو فنية أياً كانت طريقة التعبير عنه، أو مصنفاً رقمية تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات.

45 د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - حق الملكية، المرجع السابق، ص 291-292.

46 د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 79-80.

47 سنتحاشى في هذه المحاولة العلمية الخوض في التفاصيل الجزئية للتمييز بين الابتكار والإبداع والأصالة والجودة، إذ إنّ هذا التفريق خارج عن نطاق الأهداف المرسومة سلفاً لدراستنا.

أمّا وقد حللنا محل التجريم في موضوع الدراسة فينبغي الانتقال إلى دراسة ماهية الاعتداء المجرّم على حق المؤلف في الاحترام في التشريعات المقارنة في المبحث الآتي:

المبحث الثاني - ماهية الاعتداء على حق المؤلف في الاحترام في التشريعات المقارنة:

وبالعودة للتشريعات محل المقارنة، نجد أن المشرع الإماراتي قد كرّس تجريم الاعتداء على حق الاحترام من خلال المادة 37 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 7 لعام 2002 التي جرّمت الاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف الأدبية أو المالية للمؤلف⁴⁸. كما جرّمت المادة 40 من قانون الملكية الفكرية السوري فعل كل من يعتدي على أي حق من الحقوق المشمولة بالحماية (ومنها حق المؤلف في الاحترام)⁴⁹.

ولأننا حددنا ضمن أهداف بحثنا التطرق لمدى إمكانية إعمال مضمون الحق في الاحترام بتفاصيله المتعلقة بالمصنفات التقليدية- في مجال البرمجيات الحاسوبية فنسختص مطلباً لدراسة تأثير الطبيعة الخاصة لهذه البرمجيات في هذا الحق. وعليه، في هذا المبحث سندرس أركان جريمة الاعتداء على حق المؤلف في الاحترام في المصنفات التقليدية (المطلب الأول)، ثم نتطرق لخصوصية تعديل البرمجيات الحاسوبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول - أركان جريمة الاعتداء على حق الاحترام في مجال المصنفات التقليدية:

إن نصي المادتين 37 من القانون الاتحادي الإماراتي و40 من قانون الملكية الفكرية السوري نصان عامان جرّما الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمالية، ومنها بطبيعة الحال الاعتداء على حق

48 عاقبت المادة 37 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 7 لعام 2002 الاعتداء على هذه الحقوق بالحبس مدة لا تقل عن شهرين، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم. ويمكن للقاضي الحكم بهاتين العقوبتين معاً أو الاكتفاء بإحدهما، وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات محل الجريمة. كما تشدد العقوبة لتصبح الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم في حالة التكرار.

49 عاقبت المادة 40 من قانون الملكية الفكرية السوري رقم 12 لعام 2001 الاعتداء على هذه الحقوق -ومنها الاعتداء على حق الاحترام- بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة لا تقل عن مئة ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وكذلك نصت المادة 41 من القانون ذاته على ظرف تشديد يتناول تشديد العقوبة بمضاعفتها في حال التكرار.

الاحترام، دون أن توردا عناصر التجريم على نحو تفصيلي. فلم تنصا هاتين المادتين على أركان جريمة الاعتداء على حق الاحترام: الركن المادي (السلوك المجرّم، النتيجة الجرمية)، الركن المعنوي. لذا فإننا في هذا المطلب سنحاول استخلاص تلك المكونات من خلال النصوص الواردة في القانونين السوري والإماراتي.

أولاً - السلوك المجرّم

تتنوع صور السلوك المجرّم الواقع على حق المؤلف في الاحترام بين التعديل والتحويل والتشويه والتحرير وغير ذلك من الصور. سندرس هذه الصور في القانونين السوري والإماراتي.

1- صور السلوك المجرّم في قانون حقوق الملكية الفكرية السوري رقم 12 لعام 2001
قررت المادة 6 من قانون الملكية الفكرية بأن: " للمؤلف إدخال ما يرى من التعديل أو التحويل على مصنفه وله الحق في ترجمته إلى لغة أخرى ولا يجوز لغيره أن يمارس ذلك إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه"⁵⁰. وعليه فقوم الاعتداء سلوك جرمي يقوم على عنصرين: فعل التعديل أو التحويل أو الترجمة من قبل غير المؤلف، وغياب الإذن الكتابي من المؤلف أو ممن يخلفه.

أ - التعديل أو التحويل أو الترجمة

يقصد بتعديل المصنف تغيير أفكاره أو جملة أو غير ذلك، كما يمكن أن يكون التعديل بحذف أجزاء منه. ويرى جانب من الفقه أن التلخيص - وهو عمل موزع للمصنف يتناول الموضوعات ذاتها دون الخروج عن معانيها التي قصدها المؤلف ولو اختلف الأسلوب والتنسيق أو أغفلت بعض التعبيرات - يعدّ تعديلاً للمصنف. وكذلك يرى أن تنقيح المصنف بإضافة تعديلات جوهرية إليه يعدّ تعديلاً له⁵¹. ويقصد بالتحويل تحويل المصنف من لونه الأصلي إلى لون آخر من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم المعروفة، فيكون التحويل وارداً على مصنف معين بإظهاره في شكل جديد ولكن تجمعهما فكرة واحدة وغرض واحد⁵². وهناك من يرى أن التحويل يكمن في: "الاهتداء بفكرة المصنف والأحداث التي

50 كذلك المادة 5 من القانون الاتحادي الإماراتي منحت المؤلف وخلفه العام الحق في الاعتراض على أي تعديل للمصنف إذا كان في التعديل تشويه أو تحريف للمصنف أو إضرار بمكانة المؤلف. وأضافت المادة 37 لتجريم هذه الصور أن يتم التعديل دون إذن كتابي.

51 المستشار أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 31-33.

52 عادة ما يلتزم من قام بالتحويل النهج ذاته الذي اتبعه المؤلف، فيورد الفصول والأسماء كما جاءت بالمصنف الأصلي وينتهي إلى النهاية ذاتها ويتخذ من عنوانه اسماً للمصنف. مثال ذلك القصص الأدبية التي تحولت إلى أفلام سينمائية كدعاء الكروان لطفه حسين، وزينب لحسين هيكل وبين القصرين لنجيب محفوظ. للتوسع: المستشار أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 29.

تضمّنها، والنتيجة التي انتهت إليها في عمل مصنف آخر، يقتبس واضعه فكرة وأحداثاً ونتيجة مقارنة لما تضمنه المصنف الأصلي"⁵³.

ويبدو أن المشرع السوري قد كان حريصاً على نشر الثقافة من خلال تيسير الترجمة. فالمادة 6 من قانون الملكية الفكرية نصت على أن: "للمؤلف الحق في ترجمته إلى لغة أخرى ولا يجوز لغيره أن يمارس ذلك إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه". وعليه لا يمكن لغير المؤلف أن يقوم بترجمة المصنف إلا بعد الحصول على إذن المؤلف بذلك أو ورثته، وإلا كان معتدياً على حق المؤلف في الاحترام.

ب - عدم رضاء المؤلف "غياب إذن المؤلف"

يجمع بين صور السلوك المجرّم على حق الاحترام اشتراكها في عنصر واحد وهو "عدم الرضا" أو "عدم وجود الإذن الكتابي" من المؤلف أو ورثته.

فإرادة المؤلف تؤدي درواً مهماً في إتمام عناصر الاعتداء، وقد عبّر المشرع السوري عن ذلك بقوله في نص المادة 6 من القانون رقم 12 لعام 2001: "دون إذن كتابي". أمّا إذا وجد الرضاء المعبر عنه بالإذن الكتابي -السابق- فلا جريمة، لانتفاء عنصر من عناصر قيام الاعتداء من جهة، ولانتفاء علة التجريم من جهة أخرى⁵⁴.

وإن كنا نعتقد أنه -من الناحية العملية- يصعب تصور الحصول على إذن المؤلف في تعديل مصنفه، لذا فغالباً ما يكون التعديل دون إذن، وبالنتيجة هو اعتداء على حق المؤلف في الاحترام.

53 المستشار أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 29. وعادة ما يثار الخلاف عندما يدعي مؤلف المصنف الأصلي أن المصنف اللاحق ما هو إلا تحوير لمصنفه، في حين ينكر مؤلف المصنف اللاحق ذلك. ويتجه القضاء للفصل في ذلك إلى النظر في فكرة العمل الأساسية وطريقة عرضها والنتائج التي ترتبت على أحداثها، فإن تطابق ذلك مع المصنف اللاحق كان هذا المصنف تحويراً للمصنف الأصلي. انظر محكمة النقض المصرية، 1965/6/28، طعن 174، السنة 30 ق.

54 هناك خلاف فقهي حول التكييف القانوني للإذن الكتابي للمؤلف هل هو سبب من أسباب التبرير وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات، أم إنه عنصر من عناصر الركن المادي في جرم الاعتداء؟ في معرض الإجابة عن هذا السؤال هناك جانب من الفقه يرى -بحق- أن تخلف هذا الشرط يعني تخلف الركن المادي للجريمة ومن ثمّ تنتفي الجريمة لانتفاء ركن من أركانها. فيما يرى جانب آخر أن هذا الشرط هو سبب من أسباب التبرير (رضاء المجني عليه)، وذلك لأن المشرع منح المؤلف سلطة التصرف في هذا الحق ونقله إلى غيره ويترتب على ذلك أن إذن المؤلف أو رضاه يعدّ سبباً لتبرير أفعال تلك الأفعال. للتوسع فقي هذين الاتجاهين: د. عبد الرزاق الموفي عبد اللطيف، الحماية الجنائية لحق المؤلف، مجلة الحقوق، العدد الأول، 2012، ص 284.

فطبيعة المصنف من حيث إنه يتضمن آراء المؤلف ومعتقداته وحده ومرآة شخصيته وبصمة روحه ووجدانه. وعليه فأي تعديل فيه يقع افتتاتاً على حقه في الاحترام، لأنه لا يعبر بالضرورة عن معتقداته وآراءه وأفكاره وتوجهاته الشخصية⁵⁵.

أما ما يتعلق بالتحوير، فتحويل القصيدة الشعرية إلى أغنية، وتحويل الرواية إلى عمل فيلم سينمائي أو مسلسل تلفزيوني أو عمل مسرحي، أو تحويل صورة فوتوغرافية لمنظر طبيعي نادر إلى لوحة زيتية، لا بدّ فيها جميعاً من الحصول على موافقة المؤلف الكتابية، لأنه هذا التحوير قد يتعارض مع رغبة المؤلف في بقاء مصنفه في صورة معينة (ديوان شعري أو رواية تاريخية أو قصة قصيرة)⁵⁶.

2- صور السلوك المجرّم في القانون الاتحادي الإماراتي رقم 7 لعام 2002

أ- التعديل:

جعل المشرع الإماراتي من لفظ التعديل لفظاً عاماً لصور الاعتداء على حق المؤلف في الاحترام بتقريره في المادة الخامسة من القانون رقم 7 لعام 2001 أن: "للمؤلف الحق في الاعتراض على أي تعديل للمصنف إذا كان في التعديل تشويه أو تحريف للمصنف أو إضرار بمكانة المؤلف".

ولكن ما يستحق التأمل في موقف المشرع الإماراتي أنه في المادة 37 من القانون رقم 7 لعام 2002 عاقب من يعتدي على أحد الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف بغير إذن كتابي من المؤلف أو خلفه؟ وهنا نتساءل هل يعقل أن يكون التشويه أو التحريف أو الإضرار بسمعة المؤلف بإذن المؤلف الكتابي؟.

55 عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية "ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها"، المرجع السابق، ص 207.
56 وعليه إذا وافق المؤلف كتابة على قيام غيره بتحوير مصنفه أو شرحه أو غير ذلك، فإن العلاقة بينهما يحكمها هذا الاتفاق التعاقدى خلال مدة سريان هذا الاتفاق. وعلينا القول: إنه فيما يتعلق بالتحوير فإن موافقة المؤلف على تحويل مصنفه الأدبي إلى عمل فني تلفزيوني أو سينمائي، تنطوي ضمناً على قبول المؤلف الضمني بإدخال التعديلات اللازمة على المصنف بما يتفق وطبيعة هذا العمل مما لا يخرج عن مضمون المصنف. في هذا الاتجاه حكمت محكمة النقض المصرية في القضية المسماة "قضية مصنفات سيد درويش" بأن: "سلطة المؤلف وخلفه من بعده مقيدة في حالة تحويل المصنف من لون إلى آخر، فليس لأيهما أن يعترض على ما يقتضيه التحويل من تحويل وتعديل في المصنف الأصلي مما تستوجبه أصول الفن في اللون الذي حوّل إليه المصنف ويُفترض قبولهما مقدماً بهذا التحوير". نقض مدني 1979/1/16، مجموعة المكتب الفني لسنة 30 الطعن رقم 53 ص 224. وانظر محكمة السين الفرنسية في 6 و7 نيسان 1949، وحكمها في 26 تموز 1933، أشار إليهما: د. أبو اليزيد علي المتيت، حقوق المؤلف الأدبية، المرجع السابق، ص 51.

في الحقيقة من الصعب التوفيق بين هاتين الفكرتين المتعارضتين بطبيعتهما، لذلك نميل إلى أحد تفسيرين:

إمّا أن المشرع الإماراتي قصد بذلك أن وجود الإذن الكتابي يحول دون قيام الاعتداء على اعتداء على حقوق أدبية ومالية أخرى -نص عليها في هذا القانون - غير الحق في الاحترام (كالتنشر والاستغلال والنسخ)، وفي هذه الحالة فالمشرع الإماراتي مدعو لتعديل نص المادة 37 من هذا القانون لمنع هذا التناقض واللبس.

أو أن المشرع الإماراتي تبنى صورتين للسلوك المجرم الأولى هي التعديل دون إذن المؤلف الكتابي، والثانية هي التعديل الذي يترتب عليه تشويه أو تحريف أو إضرار بمكانة المؤلف.

ب - الترجمة:

كانت المادة 6 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 7 لعام 2002 صريحة بقولها: " لا يعدُّ التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لمكانة المؤلف". وعليه فترجمة المصنف لا تمثل صورة من صور الاعتداء على حق الاحترام إلا في إحدى حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يشر المترجم إلى مواطن الحذف أو التغيير في العمل المترجم.

الحالة الثانية: إذا أساء بترجمته إلى مكانة المؤلف.

أمّا إذا تُرجم المصنف إلى لغة أخرى ولم يكن هناك مساس بسمعة المؤلف ومكانته، ولا إخلال بمضمون المصنف فلا يقع الاعتداء.

وفي هذا المجال، نعتقد أنّ خطة المشرع الإماراتي تحقق حماية أكبر لحق المؤلف في الاحترام من خطة المشرع السوري الذي اقتصر على اشتراط وجود الإذن الكتابي، إذ لا يكفي الإذن الكتابي وحده في ضمان عدم الإساءة -في حال ترجمة المصنف - إلى المؤلف ومكانته.

ثانياً - النتيجة الجرمية:

هناك اختلاف واضح في الأحكام المتعلقة بالنتيجة الجرمية بين القانونين السوري والإماراتي سنبينه فيما يأتي:

أ- الاعتداء على حق الاحترام جريمة شكلية "غير ذات نتيجة" في القانون السوري

تعدُّ جريمة الاعتداء على حق المؤلف في الاحترام في القانون السوري من الجرائم الشكلية أو ما يعبر عنها بـ"جرائم السلوك" أو "الجرائم غير ذات النتيجة"، إذ اتجه المشرع من خلالها إلى تجريم الاعتداء على مصلحة جديرة بحماية القانون الجزائي وهي حق المؤلف في الاحترام⁵⁷.

ويرى جانب من الفقه -بحق- أن النموذج القانوني الذي يتخذه ارتكاب الفعل إنما يتحدد بناء على طبيعة الحق المعتدى عليه محل التجريم ومحل الحماية الجزائية. وهذا يعني أن الحقوق والمصالح القانونية ذات الطبيعة المادية تكون محلاً لجرائم النتيجة أو الجرائم المادية أو جرائم الضرر. أمّا الحقوق والمصالح القانونية ذات الطبيعة المعنوية -كما الحق في الاحترام- فتكون محلاً لنموذج قانوني قوامه النشاط أو السلوك المجرد. ولما كان التجريم عن طريق السلوك المجرد يكفل حماية أكثر فعالية مما يكفله التجريم المادي، فإن المشرع كثيراً ما يميل نحو إحاطة تلك الحقوق المعنوية بتجريم النشاط البحثي، لأنه ينظر إلى قيمتها وأهميتها الاجتماعية⁵⁸.

ولا تخرج جريمة الاعتداء على حق المؤلف في الاحترام في القانون السوري - عن هذا المنظور، لذلك فإنها تقوم بالسلوك وحده دون الاعتداد أو النظر إلى عنصر الضرر، ودون اعتبار للنتيجة التي كان الفاعل يريد الحصول عليها، فيكفي مجرد ارتكاب السلوك الجرمي لتمام ركنها المادي.

ب- تتمثل النتيجة الجرمية بالتشويه والتحريف والإضرار بسمعة المؤلف في القانون الإماراتي:

على خلاف أحكام القانون السوري، فإن المشرع الإماراتي حدد النتيجة الجرمية في القانون رقم 7 لعام 2002 بالتشويه أو التحريف أو الإضرار بسمعة المؤلف.

يقصد بذلك أن يترتب على سلوك التعديل نتيجة مفادها الإساءة إلى المصنف بتشويهه وتحريفه، بحيث يتأثر احترام الجمهور للمصنف أو مؤلفه⁵⁹. من بين تلك الصور قيام الفاعل (الناشر) بإعادة طبع مصنف متمثل برواية بشكل لا يراعي قيمة المصنف مما يظهره بصورة سيئة، أو أن يقوم

57 للتوسع في تعريف الجرائم الشكلية راجع أساتذنا الدكتور عيود السراج، شرح قانون العقوبات - القسم العام، منشورات جامعة دمشق، مطبعة الروضة، دمشق، 2006-2007، ص 253.

58 للتوسع: د. عبد الرزاق المواقفي عبد اللطيف، الحماية الجنائية لحق المؤلف، المرجع السابق، ص 277-278.

59 في هذا الاتجاه حكمت محكمة استئناف باريس في 1990/2/20 بأن: "استخراج مقطع من مصنف موسيقي لأغراض إعلانية يمثل اعتداء على روح المصنف". ورد لدى: د. شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، المرجع السابق، ص 195.

الفاعل بنقل مصنف إلى الشكل الرقمي (الالكتروني) بطريقة تؤدي إلى تشويبه⁶⁰، أو أن يقوم الفاعل بجعل الدراما كوميديا عامية سيئة مما يشوه المصنف، أو يحرف من مقطع عاطفي فينتج فيلماً هابطاً⁶¹.

في هذا الإطار يطرح الفقه التساؤل الآتي: ما طبيعة المعيار المتبع في تحديد الإضرار بسمعة المؤلف ومكانته ومن ثم إمكانية وقوع نتيجة الاعتداء من عدمها؟ أو بصيغة أخرى هل يعد كل تعديل-لا يرضي المؤلف- ماساً بشرفه وسمعته؟ أم أن هناك معياراً محدداً لذلك؟

صمت المشرع والإماراتي-وبعض التشريعات العربية الأخرى التي حذت حذوه- في تحديد هذا المعيار. ويرى جانب من الفقه أنه مع سكوت المشرع، فإن صاحب الصلاحية في تحديد ذلك هو قاضي الموضوع الذي يمكنه- بالاستعانة بالخبرة في هذا المجال- تحديد هل تضرر المؤلف معنوياً أو مادياً أم لا⁶².

فيما يرى جانب آخر من الفقه أن الحق في الاحترام يُمارس من قبل المؤلف، في نطاق مصلحته الشخصية فقط، وبحسب قناعاته ورغباته الشخصية، فالغاية من الحق هي حماية شخصية المؤلف المجسدة بالمصنف من خلال روابط فكرية تجمعهما، مما يعني حماية قناعات المؤلف الشخصية وتصورات وأفكاره، الأمر الذي يصعب على أحد غيره أن يحكم عليه، ويقدر ما هو المناسب لهذه القناعات، وما هو غير مناسب، وهل كان تصرف المؤلف في أثناء ممارسته لحقه انطلاقاً منها أم لا⁶³.

60 ظهر ذلك بعد شيوع ترقيم المصنفات ونشرها على الشبكة الرقمية، ويجري الترقيم وفق صورتين: الصورة البسيطة عن طريق التحول من التثبيت أو التسجيل التقليدي إلى التثبيت أو التسجيل الرقمي، ولا تعد هذه الصورة تحويلاً أو تعديلاً للمصنف التقليدي، أما الترقيم في صورته التفاعلية الذي يعد إعادة لمصنف سابق الوجود، فيجري إظهاره في شكل جديد وفق صورة معتلة، بإدخال التقنيات الحديثة بتعديل الأصوات، أو بإضافة صور جديدة إلى المصنف الأصلي، وهذه الصورة تعد تحويلاً وتعديلاً للمصنف الأصلي. للتوسع، د. كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 63.

61 د. محمد الشمري ود. أيمن مساعدة، التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة، المرجع السابق، ص 41.

62 عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية "ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها"، المرجع السابق، ص 208.

63 يؤيد قرار محكمة باريس الابتدائية بتاريخ 1994/3/23 هذا الاتجاه عندما قرر بأنه: "تظراً إلى أن الحق المعنوي تقديرياً وخاضعاً وحده للتقدير الشخصي للمؤلف، لا يمكن للمنتج أن يتمسك بأي تعسف في ممارسته من قبل المؤلف الذي اعترض ضد قيامه باقتطاع 12 دقيقة من مصنّفه الصوتي المرئي". ورد لدى: د. محمد الشمري ود. أيمن مساعدة، التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة، المرجع السابق، ص 30-31.

ويرى بعض الفقه أن الاعتداء على شخصية المؤلف يمكن استنتاجه، أولاً: إذا كان الاعتداء له أثر اجتماعي في شخصية المؤلف، أي إن المجتمع قد تأثر، أو يمكن التأثير فيه بمثل هذا التصرف. ثانياً: إذا كان الاعتداء مادياً ملموساً، كما في حالة الاقتباس إذا حوّر المقتبس الكلمات والمعاني التي ذكرها المؤلف على نحو يسيء إليه⁶⁴.

دون شك فإن المشرع السوري كان أكثر توفيقاً من المشرع الإماراتي في من عدم اشتراط نتيجة جرمية لقيام جريمة الاعتداء، لأن في ذلك ضمان حماية أكبر لحق المؤلف في احترام مصنفه، والاقتصار على أن أي تعديل دون إنه يعد اعتداء فيه ضمانات أكبر لحماية حقه في احترام شخصيته الفكرية والإبداعية التي تجسدت في مصنفه هذا من جهة، من جهة أخرى فإن عدم اشتراط قيام الضرر المتمثل بالتشويه أو التحريف أو الإساءة يعفي المؤلف من إثباته لتمام الركن المادي في جريمة الاعتداء على حق الاحترام على نحو ما حددها القانون الإماراتي.

ثالثاً - الركن المعنوي:

إن التكيف السابق للنتيجة الجرمية واختلافه بين القانونين السوري والإماراتي يرخي بظلاله على عناصر الركن المعنوي المطلوب في كل من القانونين.

1- الركن المعنوي في القانون السوري رقم 12 لعام 2001:

كما الجرائم الشكلية الأخرى، يكفي لقيام جريمة الاعتداء على حق المؤلف في الاحترام علم الفاعل بالسلوك المجرّم وحده كما يتطلبها القانون، وإرادة متجهة إلى إحداثه. وعلى ذلك لا بدّ من أن يكون الفاعل عالماً بطبيعة فعل الاعتداء على حق المؤلف في الاحترام سواء بتعديله أو تحويره أو تشويهه أو ترجمته دون إذن، ومريداً لفعل الاعتداء على حق المؤلف في الاحترام بإحدى صور السلوك المجرّم التي تطرقنا لتفصيلها.

2- الركن المعنوي في القانون الإماراتي رقم 7 لعام 2002:

كما الجرائم المادية، يلزم لقيام الاعتداء على حق المؤلف توافر القصد الجنائي العام. فهي جريمة مقصودة، ويقوم القصد في هذه الجريمة على علم الفاعل بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون، وإرادة متجهة إلى إحداثها.

64 د. أبو اليزيد علي المتيت، حقوق المؤلف الأدبية، المرجع السابق، ص 65.

وعلى ذلك لا بدّ من أن يكون الفاعل عالماً بفعل التعديل الذي يقوم به، وعالماً بطبيعة النتيجة التي ستترتب على فعله، وهي التشويه أو التحريف أو الإضرار بسمعة المؤلف. كما يجب أن يكون الفاعل مريداً لفعل التعديل من جهة، وتشويه المصنف أو تحريفه أو الإضرار بسمعة المؤلف من جهة أخرى.

المطلب الثاني - خصوصية تطبيق قواعد الاعتداء على حق الاحترام في مجال البرمجيات الحاسوبية:

رأينا أن الحق في الاحترام يقتضي احترام الابتكار الذهني والشخصية الفكرية للمؤلف، فيجب ألاّ يقوم -غيره- بتعديل المصنف أو تحويره إلا بإذنه. ولكن السؤال الذي يطرح: هل من الملائم أن تؤدي الطبيعة التقنية للبرمجيات الحاسوبية إلى التعديل في القواعد التقليدية لحق احترام المبرمج⁶⁵؟ بحيث لا يعدّ التعديل الذي تقتضيه الطبيعة التقنية الخاصة لهذه البرمجيات اعتداءً على حق في الاحترام وإن تمّ دون إذنه. للإجابة عن هذا السؤال، سنعرّض لموقف التشريعات المقارنة من تعديل البرمجيات الحاسوبية (أولاً)، وتأصيل الجدل الفقهي الدائر حولها (ثانياً).

أولاً - موقف التشريعات محل المقارنة من تعديل البرمجيات الحاسوبية

إذا كان للمؤلف سلطة منع غيره من أن يعدل في مصنفه أو يحوره أو يترجمه دون إذنه، فإن الطبيعة الخاصة للبرامج وحاجة الحائز الشرعي له للتبديل والتحويل بغرض الوفاء باحتياجاته، وضعت هذه القواعد على المحك. فما موقف التشريعات محل المقارنة من تعديل تلك البرمجيات دون إذن؟، ومن ثمّ هل يشكل هذا التعديل اعتداءً على حق المبرمج في الاحترام أم لا؟

1 - تطبيق القواعد التقليدية في القانونين السوري والإماراتي "التعديل -دون إذن المبرمج - يعدّ اعتداءً"

لم يضع المشرعان السوري والإماراتي نصاً خاصاً يقيدان بموجبه حق الاحترام في مجال البرمجيات الحاسوبية، ولم يعدلا من قواعدهما التقليدية لتتلاءم مع طبيعة تلك البرمجيات، وعليه يتمتع المبرمج

65 المبرمج - في مجال البرمجيات الحاسوبية- الذي يقوم بتصميم البرنامج وإخراجه هو من يسميه القانون "بالمؤلف"، وعلى هذا يصبح هذا المبرمج مالكا للحقوق كلها التي نص عليها القانون لهذا المصنف، بما في ذلك الحقوق الأدبية -ومنها الحق في الاحترام-، فضلاً عن حقوق الاستغلال المالي التي يجوز له التنازل عنها، أو إعطاء ترخيص للغير باستخدامها مدة محددة أو غير محددة بحسب نص الاتفاق. للتوسع: محمد حجازي، حقوق المؤلف وحماية البرمجيات وقواعد البيانات، المرجع السابق.

وفق القانونين بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها مؤلف المصنف التقليدي، فإذا كان من حق مؤلف المصنف التقليدي الاحترام، أي عدم تعديل مصنفه إلا بإذنه، فإن المبرمج له الحق ذاته، بأبعاده ذاتها، فلا يجوز تعديل برنامجه دون إذنه. وعليه وفي ظل النصوص الحالية فإن غير المبرمج لا يمكنه تعديل البرمجيات إلا بعد الحصول على إذن المبرمج، وفي ذلك عدم مراعاة للعديد من الصعوبات العملية في تداول البرمجيات.

في ضوء هذه الاعتبارات، فإننا نرى أن القانونين قد جاتبا الصواب إذ لم يراعيا الطبيعة الخاصة للبرمجيات، وإن معالجة هذه المسألة تتطلب تكييفاً وإعادة ملائمة لقواعد الحق في الاحترام وتقييدها كما فعل المشرع الفرنسي كما سنرى في الفقرة الآتية - عندما قيد حق المبرمج في الاحترام في هذا المجال.

2- تقييد الحق في الاحترام في القانون الفرنسي والسماح بتعديل البرمجيات -دون إذن-

وضع المشرع الفرنسي نصوصاً ملائمة لطبيعة البرمجيات الحاسوبية، مغايرة ما يحكم التعديل في ظل القواعد العامة لحماية الحق في الاحترام، التي تقرر أن التعديل دون إذن المؤلف اعتداء على حق الاحترام⁶⁶. فقد قيد المشرع الفرنسي حق المبرمج في منع غيره من التعديل دون إذنه، فنصت المادة 121-7 من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي لعام 1957 المعدل بالقانون رقم 361 تاريخ 1994/5/10 وفي 2 آذار 2013 على أن: "ليس لمؤلف البرنامج الحق في الاعتراض على تعديل البرنامج إلا إذا كان في ذلك ضرر يمس شرفه أو سمعته"⁶⁷. وبناء على ذلك، فالأصل جواز التعديل⁶⁸، والاستثناء عدم جواز التعديل في حال الاتفاق على ذلك، فقد أعطى المشرع الفرنسي المبرمج الحق في الاتفاق على غير ذلك، فكلمة "plus favorable à l'auteur" تعني أن الاتفاق على عدم

66 ساير خطة المشرع الفرنسي في جواز التعديل في البرمجيات الحاسوبية دون إذن المبرمج كل من المشرع الأمريكي في القانون الخاص بحقوق المؤلف (المادة 117 والمادة 57)، والمشرع الاسترالي (المادة 43 من قانون المؤلف الاسترالي). للتوسع: د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، 2002، ص 444.

67 "Sauf stipulation contraire plus favorable à l'auteur d'un logiciel, celui-ci ne peut : 1° S'opposer à la modification du logiciel par le cessionnaire des droits mentionnés au 2° de l'article L. 122-6, lorsqu'elle n'est préjudiciable ni à son honneur ni à sa réputation .

68 أكدت محكمة مدينة Nanterre في حكمها الصادر في 1993/1/13 تقييد حق الاحترام في مجال البرمجيات بقولها: "إن المؤلف لا يمكن أن يلزم الحائز الشرعي للبرنامج باتباع إجراءات معينة ومعقدة لقيامه بتعديل وملائمة البرنامج، خاصة إذا كان هذا التعديل ناتجاً عن جوهر البرنامج ذاته".

Tribunal de Grand Instance de Nanterre, 1er chronique, 13/1/1993, p. 187

جواز التعديل - قاصر على الاتفاقات التي تصب في مصلحة المؤلف فقط، بمعنى أنه لا يجوز الاتفاق على حق الحائز الشرعي للبرنامج في تعديله إذا كان ماساً بشرف المبرمج ومكاته، في حين أن للمبرمج الاتفاق على منع التعديل حتى ولو لم يكن ماساً بشرفه ولا بسمعته⁶⁹.

لا شك فإن موقف المشرع الفرنسي يفضل موقفي المشرعين السوري والإماراتي، لأن تقييد حق المبرمج في احترام مصنّفه بإعطاء الحائز الشرعي للبرنامج الحق في التعديل دون إذنه، ودون أن يعد ذلك اعتداء على حقه في الاحترام، ليس القصد منه إهدار الحقوق الأدبية للمبرمج، وإنما توفير نوع من المرونة للمستخدم في استعمال البرمجيات، وذلك تجاوباً مع معطيات الواقع العملي ومتطلباته في ظل التطور التقني -اليومي أحياناً- في مجال نظم المعلومات. ولكن، ما موقف الفقه من هذا التقييد؟

ثانياً - تأصيل الجدل حول تقييد حق المؤلف في الاحترام في مجال البرمجيات الحاسوبية:

انقسم الفقه في جواز تقييد حق المؤلف في الاحترام والسماح للمستخدم تعديل البرمجيات دون إذن المبرمج، وعدم عد ذلك اعتداء على حق الاحترام في اتجاهين⁷⁰:

1- الاتجاه المؤيد لتقييد حق الاحترام في مجال البرمجيات:

يرى هذا الاتجاه ضرورة تغلب مصلحة الحائز الشرعي للبرمجيات على المبرمج، والسماح للمستخدم بإجراء التعديلات الضرورية عليه دون إذن مبرمجه. وعلى ذلك يرون أن الحصول على إذن المؤلف يجب أن يقتصر على المصنّفات التقليدية، أمّا البرمجيات فيجب استثناءها لطبيعتها الخاصة⁷¹. وحججهم في تأييد هذا التقييد هي:

69 د. شحاتة غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص 92.

70 للتوسع: المستشار عمرو عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية - جرائم الحاسب الآلي والإنترنت في مصر والدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 64-65.

71 هذا الرأي يسائر ما اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 2001/6/12 من أن: "ملازمة مصنف فكري لعمل سينمائي لا يشكل اعتداء على الحق في الاحترام، لأن تلك الملازمة تتطلب قدرًا من الحرية لمن يقوم بذلك، وقياساً عليه يجب إعطاء مستخدم البرامج قدرًا من الحرية حتى يكون برنامجه ملائماً لما يحدث من تطورات في عالم المعلوماتية". ورد لدى: د. شحاتة غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص 96.

أ- إن ترجمة البرمجيات من لغة معلوماتية معينة إلى أخرى من لغات البرمجة⁷²، أو تحويلها لا يمثل انتهاكاً لحق المبرمج في الاحترام، وإنما يعد مرونة في الاستخدام، إذ يشهد الواقع العملي بأن البرمجيات في تطور مستمر، وذلك للتطور الهائل والسريع في مجال نظم المعلومات، وهذا التطور قد يتطلب إجراء تعديلات قد تكون يومية لتساير التقنيات وقفزاتها الواسعة، ومن ثم فإن اشتراط الحصول على إذن المبرمج قد يعرقل ذلك.

ب- ليست للمبرمج مصلحة في الاعتراض على تعديل البرمجيات التي ابتكرها إذا كانت تلك التعديلات ضرورية، فلا يعد ضرراً قيام الحائز الشرعي بتحويله وتعديله لمسايرة التطورات الحاصلة في مجال الحاسبات، خاصة إذا كانت هذه التعديلات ستؤدي إلى جعل البرمجيات أكثر فاعلية⁷³.

2- الاتجاه المعارض لتقييد حق الاحترام في مجال البرمجيات:

يؤكد هذا الجانب اهتمامه بحماية حق المبرمج وتغليبه على حماية الحائز الشرعي، لأنه يرى أن المؤلف يترك بصمته على برنامجه فهو الدال عليه وعلى شخصيته⁷⁴. لذا يرى هذا الجانب من الفقه أن لا ضرورة لمراعاة طبيعة البرمجيات في مجال الحق في الاحترام، ويفضل ترك المسألة للقواعد التقليدية التي تمنع غير المؤلف من التعديل دون إذنه. وحججهم في ذلك هي:

أ- إن تقييد حق المبرمج فيه محاباة لأصحاب المصالح الاقتصادية الذين قد يتمادون في تعديل البرمجيات.

ب- إن قصر السماح للمبرمج بالحق في الاعتراض على التعديلات التي تمس سمعته ليس كافياً، وغير محدد، ولا يمكن التسليم به على إطلاقه. ويمكن التغلب على الصعوبات العملية المتعلقة بتعديل البرمجيات من خلال بند تعاقدي بين المبرمج وحائزه الشرعي يحدد بشكل مسبق التعديلات التي يمكن له القيام بها⁷⁵.

72 لغة البرمجة عبارة عن تنويث "notation" أو تدوين مجموعة خاصة من العلامات أو الرموز يُعبّر بها عن البرنامج، يمكن جمعها أو توليفها بصورة مختلفة، مصحوبة بمجموعة من القواعد المعروفة بشكل دقيق يتصف بضبط التوليفات المسموح بها، وهي شبيهة بإعراب الجملة" أي كيفية ترتيب كلمات الجملة في علاقاتها الصحيحة. د. كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 164 الهامش 1.

73 د. شحاتة غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص 107-108.

74 د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المرجع السابق، ص 446 وما بعدها.

75 وإن كان الاتجاه المؤيد للتقييد يرى أن هذا ليس منطقياً لأن التطور التقني والمعلوماتي يزدهر يوماً بعد يوم، وقد يكون التوقع المسبق غير صائب، ولاسيما أن ما يعد ملائماً اليوم قد لا يبدو كذلك غداً. للتوسع في هذه الحجج انظر: د. شحاتة غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص 111-112، المستشار عمرو عيسى الفقهي، الجرائم المعلوماتية - جرائم الحاسب الآلي والإنترنت في مصر والدول العربية، المرجع السابق، ص 64-65. ويبدو جلياً أن حجج

خاتمة:

عرضنا في هذه الدراسة تجريم الاعتداء على حق المؤلف في احترام مصنفه في التشريعات السورية والإماراتية والفرنسية الخاصة بحماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف. وقد جاءت هذه الدراسة في محورين اثنين: خصصنا المحور الأول لضبط محل التجريم، فدرسنا الحق المعتدى عليه وهو حق المؤلف في الاحترام، وكذلك الموضوع المادي للاعتداء وهو المصنفات المحمية بنوعيتها: المصنفات الفكرية التقليدية والمصنفات الرقمية. أمّا المحور الثاني فتعمقتنا من خلاله في ماهية الاعتداء على حق الاحترام في التشريعات المقارنة، فحللنا أركان جريمة الاعتداء على حق المؤلف في الاحترام الواقعة على المصنفات التقليدية والمقارنة بين القانونين السوري والإماراتي في أحكام الركنتين المادي والمعنوي، ثم آثرنا الاهتمام بتقدير مدى ملائمة القواعد التقليدية الخاصة بتجريم الاعتداء على حق الاحترام لطبيعة البرمجيات الحاسوبية.

أولاً - النتائج:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج، نذكرها في الآتي:

§ إن ازدواجية حق المؤلف تعني أن للمؤلف حقين منفصلين ومستقلين: حق ينطوي على المادة، وحق يتعلق بسمعة المؤلف ومكانته. ولكن هذه الازدواجية لا تعني مساواة الحق المالي بالحق الأدبي، فالحق الأدبي يسمو ويعلو على الحق المالي لأنه لصيق بالشخصية الفكرية والإبداعية للإنسان.

§ للحق في الاحترام وجهان: وجه إيجابي يعني أن يكون المصنف معديلاً أو محوراً من قبل مؤلفه فحسب، ووجه سلبي يقصد به منع المؤلف (وورثته من بعده) لأي اعتداء على حقه في الاحترام، والاعتراض على أي فرد (غيره) يقوم بتعديل المصنف أو تحويره أو ترجمته من دون إذنه أو إذن ورثته، والاعتراض على التشويه والتحريف والمساس بمكانة المؤلف.

§ يتعرض حق المؤلف في الاحترام في ظل تداعيات عولمة الكلمة إلى تهديدات غير مسبوقه ارتبطت بالتطورات التكنولوجية، فتنوعت صور الاعتداء عليه بشكل خاص - بعد شيوع ترقيم المصنفات ونشرها عبر الشبكة الرقمية.

الاتجاه المؤيد في تقييد حق الاحترام في مجال البرمجيات هي أكثر منطقية وتحقيقاً لفائدة الطرفين ومصالحتهما، المبرمج الذي يمكنه الاعتراض على التعديلات إذا كانت ماسة بشرفه أو مكانته من جهة، والمستخدم من جهة أخرى الذي يمكنه القيام بالتعديلات الضرورية على البرمجيات دون أن يتطلب ذلك الحصول على إذن المبرمج.

§ تعدُّ جريمة الاعتداء على حق المؤلف في الاحترام جريمة شكلية، فتقوم بالسلوك المجرّم وحده من دون الاعتداد أو النظر إلى عنصر الضرر، ومن دون اعتبار للنتيجة التي كان الفاعل يريد الحصول عليها، فيكفي مجرد ارتكاب السلوك المجرّم لتمام ركنها المادي. وكانت غاية المشرع من التجريم عن طريق السلوك المجرّد ضمان حماية أكثر فعالية للحق في الاحترام نظراً إلى طبيعته المعنوية الشخصية، وقيمه وأهميته الاجتماعية. وفي هذا التكييف يبدو المشرع السوري أكثر توفيقاً من المشرع الإماراتي الذي اشترط تحقق نتيجة مادية لتمام قيام الركن المادي في جريمة الاعتداء على حق المؤلف.

§ لحق الاحترام في مجال البرمجيات الحاسوبية خصوصية، لذلك فإن مراعاة طبيعة هذه البرامج تقتضي إقامة التوازن بين حق المبرمج في الاحترام وحقوق الحائز الشرعي له. لذا حسناً فعل المشرع الفرنسي عندما قيّد من هذا الحق في مجال البرمجيات وذلك مراعاة لطبيعتها، ولأن هذا التقييد لا يعدُّ انتهاكاً لحق المؤلف في الاحترام ما دام ضرورة لزيادة فاعليتها، فأعطى الحائز مكنة القيام بالتعديلات اللازمة على البرمجيات دون إذن المبرمج ما دام ذلك يحقق فاعلية أكبر له، ودون أن يعدُّ ذلك اعتداءً على حق المبرمج في الاحترام.

§ إن إحالة المشرعين السوري والإماراتي في بيان قواعد الحق في الاحترام الخاصة بالبرمجيات الحاسوبية إلى القواعد التقليدية غير موفقة، لأسباب أهمها أن طبيعة المصنّفات التقليدية تختلف عن طبيعة تلك البرمجيات. ولم يتبن المشرعان السوري والإماراتي خطة المشرع الفرنسي بالنص صراحة على تقييد هذا الحق بعدم اشتراط الحصول على إذن المبرمج عند تعديل البرمجيات.

§ بدأت الأنظمة القانونية العربية بمواكبة المعاهدات الدولية في مجال حماية حقوق المؤلف -عبر تجريم أهم الاعتداءات عليها- لتلائم تطورات الثورة الرقمية، ولكن عليها أن تدرك أن هذا ليس كافياً، وأن تطبيق قوانين حماية المؤلف بالمفهوم التقليدي على المجتمع الرقمي يخلق صعوبات تطبيقية جمة، لذا لا بدّ من إقامة التوازن بين القانون ومستجدات العصر، وعلى تلك الأنظمة القانونية أن تعي أن تحول الدول العربية إلى مجتمع المعلومات يعدُّ نمطاً من أنماط الحتمية التاريخية، الغرض منه حاجتها إلى المشاركة في مجتمع المعلومات، وتضييق الفجوة التنموية بينها وبين الدول المتقدمة، وهذا التحول يفرض عليها تطوير وسائل الحماية الجزائية لمواكبتها،

في عصر أصبحت فيه حقوق المؤلف تسبج بين مطرقة العولمة والفجوة الرقمية والانفتاح، وسندان المحافظة على حقوق أصحابها⁷⁶.

ثانياً - المقترحات:

في ضوء ما تقدم، يبدو من الضروري تقديم المقترحات الآتية:

§ إعادة صياغة المواد القانونية المتعلقة بانتقال حقوق المؤلف كاملة إلى ورثته بعد وفاته، وذلك في القوانين السورية والإماراتية والفرنسية، وتعديلها إلى النص على انتقال حق الاحترام بجانبه السلبي فقط إلى الورثة.

§ إعادة صياغة المادة 40 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 7 لعام 2002 لتناقضها مع المادة 5 من القانون ذاته التي حددت صور الاعتداء على حق المؤلف بالتشويه والتحريف والمساس بسمعة المؤلف. وتخصيص شرط "الإذن الكتابي" لنفي الاعتداء على الحقوق المالية للمؤلف وليس حقه في الاحترام، أو النص صراحة على صورتين للسلوك المجرم: الأولى هي التعديل دون إذن المؤلف الكتابي، والثانية هي التعديل الذي يترتب عليه تشويه أو تحريف أو إضرار بمكانة المؤلف.

§ إعادة صياغة النصوص القانونية السورية والإماراتية المتعلقة بحق الاحترام في مجال البرمجيات الحاسوبية، واستثنائها من الحق الاستثنائي في منع التعديل، وإعطاء الحانز الشرعي الحق في إجراء التعديلات اللازمة من دون الرجوع إلى إذن المبرمج، ولا يعد ذلك اعتداءً على حقه في الاحترام، والاستلham من قانون الملكية الفرنسية في هذا المجال.

§ الاهتمام بتنمية الوعي العام بحقوق الملكية الفكرية، ونشر ثقافة احترام حقوق المؤلف على وجه الخصوص، وذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وإقامة الندوات والمؤتمرات لنشر هذه الثقافة وترسيخها، لأن تفعيل الرؤية المجتمعية الراضة لانتهاكات حقوق المؤلف يمثل خط الدفاع الأول في مواجهتها، فضلاً عن تشجيع المؤلفين الذين يُعتدى على مؤلفاتهم -تحويلاً أو تشويهاً أو تحريفاً- على استخدام حقهم القانوني باللجوء إلى القضاء لحمايتهم، ومعاقبة المعتدي عليها.

76 د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص 324.

المصادر والمراجع

أولاً - المراجع العربية

1- الكتب القانونية:

- § د. أبو اليزيد علي المتيت، حقوق المؤلف الأدبية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1960.
- § المستشار أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
- § د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
- § د. شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- § د. شحاتة غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي - دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- § عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية "ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها"، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- § د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- § د. عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- § د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2008.
- § د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات - القسم العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2006 - 2007.
- § المستشار عمرو عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية - جرائم الحاسب الآلي والإنترنت في مصر والدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
- § د. كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- § د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، 2002.
- § د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

2- البحوث القانونية:

§ د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، الحماية الجنائية لحق المؤلف، مجلة الحقوق، العدد الأول، 2012، ص 275-367.

§ د. فهد بن ناصر العبود، حماية حقوق التأليف على الإنترنت، دراسات عربية في المكتبات وعلم المعلومات، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2005، ص 7-35.

§ د. محمد الشمري ود. أيمن مساعدة، التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والأربعون، 2011، ص 21-61.

§ محمد حجازي، حقوق المؤلف وحماية البرمجيات وقواعد البيانات، يمكن الوصول إليها على العنوان التالي: www.bibalex.org/a2k/attachments/speakers/Hegazy.ppt

§ د. محمد حماد مرهج الهبتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن والأربعون، السنة الخامسة والعشرون، 2011، ص 367-447

3- مواقع على الشابكة:

§ موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO): www.wipo.int

ثانياً - مراجع باللغة الفرنسية:

I - Ouvrage spécialisé:

§ N. KHATER, la protection juridique du logiciel dans le cadre de la propriété intellectuelle dans les pays de langue arabe, thèse, Nantes, 1995.

§ A. KEREVER, Le droit d'auteur en Europe Occidentale « hommage à DESBOIS (h) études de propriété intellectuelle, Dalloz, Paris, 1974.

II - Sites internet :

§ Legifrance: www.Legifrance.fr

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2013/6/13.